أطوار وأبعاد تطور المؤسسة الحكومية لإدارة قطاع الأوقاف في المملكة العربية السعودية وتأثيراتها على إزالة المعوقات القانونية أمام تنميته

أ. عقيل بن محمد علي العقلا*

سلم البحث في ١٤٤١/١١/٢هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٤١/١٢/٦هـ

ملخص البحث:

لا ينكر دور الوقف في إشباع حاجات قطاع كبير من المجتمع الذي يوجد به، وليتحقق للوقف إشباع هذه الحاجات فلابد من تطويره وتنميته وإزالة المعوقات التي تحول دون ذلك، ويثور التساؤل عن مدى دور المؤسسة الحكومية التي تأخذ على عاتقها إدارة الأوقاف، في إزالة المعوقات التي تحول دون تنمية الوقف، وتأثيرها في جعل الوقف يحقق الغاية التي أنشئ من أجلها، ولهذا كان هذا البحث الذي يعنى بدور المؤسسة الحكومية المعنية بإدارة الوقف وتنميته في المملكة العربية السعودية، وإزالة ما يحول دون تحقيق ذلك.

Abstract:

The role of the endowment in satisfying the needs of a large sector of the society in which it exists is not denied. In order for the endowment to satisfy these needs, it must be developed and developed and remove the obstacles that prevent this. Without the development of the endowment, and its effect in making the endowment achieve the goal for which it was established, and for this reason, this research concerned the role of the governmental institution concerned with managing and developing the endowment in the Kingdom of Saudi Arabia, and removing what precludes it.

المقدمة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبيّ بعده، أحمدك اللهم على ما مننت به عليّ من فضل، وأشكرك على ما هديتني إليه من بحث، وأدعو الله بالتوفيق والسداد.

تحتل المملكة العربية السعودية مكانة الريادة بين دول العالم الإسلامي في مجال الأوقاف الإسلامية. حيث تتضمن ثقافتها أن قيادتها وشعبها يتقربون إلى الله عز وجل من خلال الأوقاف الإسلامية لخدمة مصالح المسلمين داخل المملكة

* معهد خادم الحرمين الشريفين– جامعة أم القرى بمكة المكرمة.

وخارجها. والمملكة تسعي إلى التطوير الدائم للأوقاف الإسلامية وإزالة أي معوقات تُحد من أدائها لدورها في المجتمع الإسلامي ضمن ضوابط الشريعة الإسلامية الصالحة لكل زمان ومكان. ولقد زاد الاهتمام بالأوقاف الإسلامية بعد استهدافها بواسطة رؤية المملكة العربية السعودية المباركة لعام ٢٠٣٠.

وتعتبر المعوقات القانونية ذات آثار بعيدة على أداء الأوقاف الإسلامية حيث أنها تؤثر على تشغيلها وأدائها بصفة عامة للأهداف المنوطة بها. ويأتي هذا البحث ليمثل مشاركة في النهوض بالأوقاف الإسلامية في المملكة من خلال تذليل المعوقات القانونية التي تحد من فعالية الأوقاف الإسلامية.

ومنذ ديسمبر ٢٠١٥ فإن كل مؤسسات الوقف في المملكة تحكمها المرسوم الملكي رقم م/٣٥. ويتضمن هذا القانون أقسام تلخص المجال والمسئوليات لجهازين مسئولين عن الوقف هما: المجلس الأعلى للأوقاف والمجلس الفرعي للأوقاف، وللأول السيادة في حالة الاختلاف في الرأي. ولقد تضمنت مركزية أشراف ومتابعة المجلسين على الأوقاف عبر المملكة إشارات إيجابية بالتطور نحو الأفضل، كما ألزمت مؤسسات الوقف بالنظم التشريعية الجديدة. ويحتاج المجلسين استشارة الخبراء لإسراع نمو مؤسسات الوقف[١].

أهمية البحث:

يعتبر البحث مشاركة في المحاولات التي تعنى بالبحث عن المعوقات القانونية التي تعترض تنمية الأوقاف في المملكة العربية السعودية، أنه محاولة جادة لتأصيل وتحليل أسباب ونتائج المعوقات القانونية أمام تنمية الأوقاف، وأنه محاولة جادة لتقديم معالجات وحلول للمعوقات القانونية أمام تنمية الأوقاف. ويركز البحث الحالي على العلاقة بين تطور أنظمة الوقف الحكومية ودورها في إزالة معوقات الوقف القانونية.

مشكلة البحث:

إن الوقف في المجتمع السعودي يشوبه بعض من أوجه القصور وخاصة من ناحية عدم اكتمال البنيان القانوني له حيث تفتقر إدارة الوقف إلى معرفة مواطن القصور في الأوقاف. وتعاني الإدارة الوقفية في المملكة العربية السعودية من مشاكل إدارية بما يشمل عدم اهتمام السلطة التنظيمية بتقنين أحكام الوقف. وهذا يؤدي إلى استعمال المال الموقوف في أغراض ومصالح خاصة، وقد يرد ذهاب الأوقاف وضياعها في المملكة إلى تساهل وضعف الرقابة من قبل المسئولين عن الأوقاف.

ومن أهم الأسباب المؤدية إلى مشاكل التطبيق في الوقف المعوقات القانونية.

فرضية البحث:

حيث أن هذا البحث يستهدف دراسة تطور المؤسسة الحكومية للأوقاف في المملكة العربية السعودية ودوره في إزالة المعوقات القانونية لتنمية الأوقاف الإسلامية في المملكة فهو من عنوانه يفترض أن هناك علاقة بين تطور المؤسسة الوقفية الحكومية كمتغير مستقل وإزالة المعوقات القانونية التي تواجه الأوقاف الإسلامية في المملكة العربية السعودية كمتغير تابع. ويقوم البحث بدراسة هذه العلاقة السببية الموجبة بين متغيري البحث.

أسئلة البحث:

١) ما التطور الذي مرت به الإدارة الحكومية للوقف في المملكة العربية السعودية؟

٢) ما آثار تطور الإدارة الوقفية الحكومية على تقليل المعوقات القانونية للأوقاف الإسلامية في المملكة العربية السعودية؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

١) رصد التطور التاريخي الإدارة الحكومية في قطاع الأوقاف الإسلامية.

٢) دراسة دور تطور الإدارة الحكومية في تقليل والعمل على إزالة المعوقات القانونية التي تحد من كفاءة وفعالية القطاع الوقفي الإسلامي في المملكة العربية السعودية.

منهجية البحث:

تعني منهجية البحث الدراسة النظامية والمنطقية للمبادئ العامة المتعلقة بمسألة كيفية الوصول إلى المعرفة، وإقناع الآخرين بصحتها. وخلالها يقوم الباحث بوضع استراتيجية للعمليات البحثية التي سيقوم بها وتحديد أساليب البحث التي سوف يتبعها[٢]. إن منهجية البحث أو الطريقة التي أتبعها الباحث لمعالجة موضوع البحث تجمع بين مناهج متعددة. فمنهجية البحث استفادت من المنهج التأصيلي في القانون والمسمى بالمنهج الاستقرائي في غيره. كما استفاد البحث أيضًا بالمنهج التحليلي في القانون والمعروف بالمنهج الاستنباطي في العلوم الأخرى. ولم يهمل البحث أحيانا الاستفادة من المنهج التاريخي[٣].

حدود البحث:

وللبحث حدود متعددة الجوانب منها الحدود الموضوعية: حيث اقتصر البحث

في تناوله للعوائق القانونية التي تحول وتحقيق أفضل تنمية للأوقاف الإسلامية. وكذلك للبحث حدود مكانية حيث يتحدد هذا البحث مكانيا بداخل المملكة العربية السعودية بحدودها الإقليمية الدولية. كما أن للبحث حدود زمنية لأنه يغطي البحث الفترة الزمنية قبل وبعد صدور مرسوم ملكي رقم (م/١١) بتاريخ ١٤٣٧/٢/٢٦ بنظام الهيئة العامة للأوقاف.

الدراسات السابقة:

من خلال استقراء الباحث لأغلب ما كتب في مؤسسات الوقف الحكومية والمعوقات القانونية للوقف استطاع الباحث الوقوف والاستفادة من الدراسات التالية:

الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته[٤] وهي دراسة مقسمة إلى أربعة أبواب: جاء بابها الأول تحت عنوان: مفهوم الوقف وتاريخه، ثم جاء الباب الثاني تحت عنوان: فقه الوقف في الشريعة الإسلامية والحاجة إلى التجديد فيه، ثم جاء الباب الثالث تحت عنوان تنميه الوقف وتمويله، ثم جاء الباب الرابع تحت عنوان: إدارة الأوقاف الإسلامية. وقد تناول فضيلته في الباب الثالث جملة من الموضوعات من أهمها: أهمية تنمية أموال الوقف: معاير تحقيق أهداف الوقف، والصيغ التقليد به لتمويل الوقف، وصيغ التمويل المؤسسي للأوقاف، وصيغ تمويل الأوقاف باللجوء إلى الاكتتاب العام. أما الباب الرابع فقد تناول فضيلته فيه أربعة موضوعات رئيسة هي: الأشكال الموروثة في إدارة الأوقاف الاستثمارية –التجارب المعاصرة في إدارة الأوقاف الاستثمارية– ثم النموذج المقترح لإدارة الأوقاف الاستثمارية وأخيراً: الدور المقترح لوزارة الأوقاف أو الإدارة الحكومية.

أوجه الفرق بين البحثين. يرى الباحث أن الدراسة موضوع المقارنة مفيدة ونافعة فيما تناولته من موضوعات وأنها سوف تكون ضمن مصادر ومراجع بحثه، وأن الدراسة المشار إليها لا تتداخل أو تتقاطع مع جوهر وصلب هذا البحث حيث لم تتعرض مطلقا لمعوقات تنمية الوقف سواء منها الاقتصادية أو النظامية أو الإدارية، وأن البحث الماثل سوف يكون أكثر عمقاً وشمولاً في البناء والتكوين الاقتصادي والنظامي والتنظيمي والإداري للوقف.

كما اطلع الباحث على كتاب تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية العربية[٥]. ومن محتويات هذه الدراسة. مفهوم الوقف الخيري في المنظور القانوني الغربي، والأشكال القانونية للمؤسسة الخيرية الغربية، ومنظور

القوانين المتعلقة بالأمانات والأوقاف الخيرية الغربية، وصيغ قانونية وقفية.

أوجه الفرق بين هذا الكتاب وهذا البحث: تولى هذه الدراسة عنايتها ببحث التجارب غير الإسلامية لما يشبه الوقف من مجالات العمل الخيري، وتتعرض هذه الدراسة ضمنا لأبرز المشكلات القانونية التي تواجه العمل الخيري في منظومات القوانين الغربية، وأما هذا البحث فيختص بدراسة حالات تطبيقيه لمعوقات تنمية الأصول الموقوفة في منظومة القوانين السعودية، فلا تداخل ولا تطابق بين الدراسة والبحث الحالي.

كما اطلع الباحث على بحث الضمانات القانونية للاستثمارات الوقفية في ضوء مدونة الأوقاف المغربية[٦]. وتتكون هذه الدراسة من، مدخل عام في تعريف الاستثمار الوقفي وبيان أهميته، ومقدمه في ربط المشرع المغربي بين البعدين القانوني والاقتصادي في الاستثمار الوقفي، والمبحث الأول في الضمانات القانونية الرامية إلى تأمين الاستثمار الوقفي من المخاطر، والمبحث الثاني في الضمانات القانونية الرامية إلى تحسين المناخ الاستثماري الوقفي، والخاتمة وتتضمن أبرز النتائج والتوصيات.

أوجه الفرق بين هذا البحث والبحث الحالي: هذه الدراسة تبحث في الضمانات القانونية لتنمية واستثمار الأصول الوقفية أما هذا البحث فأنه يبحث في المعوقات القانونية التي تحول وتعرقل تنمية أعيان الوقف في المملكة العربية السعودية على وجه الخصوص. وتتقارب الدراستان من حيث أن توفر ضمانات الاستثمار يؤدي إلى تحفيز الاستثمار الوقفي، وعدم توفر هذه الضمانات يعتبر في ذاته معوقاً قانونياً من معوقات تنمية الوقف.

كما اطلع الباحث على بحث تطوير بنية المؤسسة الوقفية قانونياً وتنظيميا ولائحياً[٧]، وتتكون هذه الدراسة من: مقدمة في ضرورات تقنين الوقف، والمبحث الأول في متطلبات تطوير قوانين الأوقاف، والمبحث الثاني في متطلبات التطوير التنظيمي واللائحي لمؤسسة الأوقاف، والخاتمة وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

أوجه الفرق بين هذه الدراسة وبين هذا البحث: هذه الدراسة تعني ببحث أدوات وآليات التطوير القانوني التنظيمي واللائحي للمؤسسة الوقفية على وجه العموم. اما هذا البحث فإنه يعنى بدراسة المعوقات القانونية لتنمية الوقف في المملكة العربية السعودية خاصة، فلا تداخل بين الدراستين بل هما متكاملين.

واطلع الباحث على بحث تجربة الوقف في المملكة الأردنية الهاشمية[٨].

وتتناول هذه الدراسة ما يأتي: الإطار القانوني المنظم للأوقاف في المملكة الأردنية الهاشمية، وقراءه موجزة في تشريعات الوقف في المملكة الأردنية، والإدارة المؤسسية للأوقاف في المملكة الأردنية، والهيكل التنظيمي لوزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية في الأردن، وصيغ استثمار أموال الوقف في المملكة الأردنية الهاشمية، ومستقبل مؤسسة الوقف في المملكة الأردنية.

أوجه الفرق بين هذا البحث وبين رسالتي: هذا البحث يعني ببحث الإطار القانوني العام المنظم للأوقاف في المملكة الأردنية الهاشمية، حيث تنظر اليه في عمومه وتتناول بعض جوانبه الفنية، أما هذا البحث فأنه يعني بدراسة المعوقات القانونية المعرقلة لتنمية الأصول الموقوفة في المملكة العربية السعودية ولا تداخل بين الدراستين، حتى وأن استفاد البحث الماثل في بعض الجوانب التالية. دوافع تقنين أحكام الوقف، وماهية التقنين الفقهي لأحكام الوقف، ومنهج المشرع الأردني المعاصر في تقنين أحكام الوقف الإسلامي، والأحكام الشرعية والقانونية المتعلقة بأركان الوقف وشرائطه وإثباته وانتهائه، والطبيعة القانونية والشرعية للوقف وشخصيته الحكمية (الاعتبارية).

أوجه الفرق بين هذا البحث وبحثي: أن هذه الدراسة يمكن إدخالها في إطار النظرية العامة للقانون الوقفي أما هذا البحث فانه يعد دراسة تطبيقية للمعوقات القانونية الفعلية من حيث علاقتها بنظم الوقف الحكومية.

أثر التشريعات القانونية الحديثة على الأوقاف الإسلامية وإخراجها عن مسارها الشرعي الحالة المصرية كمثال[٩]. وقد احتوت هذه الدراسة على ثلاثة فصول، تم تخصيص الفصل الثاني منها لبيان أثر الأنظمة القانونية على الأوقاف في مصر، حيث أورد الباحث مجموعة من القوانين المصرية ذات الأثر السلبي البالغ على الأوقاف في مصر. ومن أبرز هذه القوانين: القانون رقم ٤٨ لسنه ١٩٤٦م بأحكام الوقف المنشور بالوقائع المصرية العدد ٦١ الصادر في ١٧ يونية ١٩٤٦م، والقانون رقم ١٨٠ لسنه ١٩٥٢م بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات المنشور بالوقائع المصرية العدد ١٣٢ مكرر (غير عادي) في ١٤ سبتمبر ١٩٥٢م والذي نص على أنه: لا يجوز الوقف على غير الخيرات، وعلى أن يعتبر منتهياً كل وقف لا يكون مصرفه في الحال خالصاً لجهة من جهات البر، والقانون رقم ٢٤٧ لسنه ١٩٥٢م، والقانون رقم ٥٤٧ لسنه ١٩٥٣م والمعدّل للقانون السابق عليه. وقد تضمن القانون

رقم ٤٨ لسنه ١٩٤٦م نصا خاصاً كان سبباً مباشراً فيما يمكن اعتباره خروجاً صريحا على إجماع فقهاء المسلمين في ضرورة احترام قاعدة الوقف المانعة لبيع الأعيان الموقوفة أو توريثها. أما القانون رقم ١٨٠ لسنه ١٩٥٢م فقد ألغي الوقف الأهلي (الذري) في مصر، أما القانون رقم ٢٤٧ لسنه ١٩٥٢م والقانون المعدل له رقم ٥٤٧ لسنه ١٩٥٣م فقد سمحا بتعديل النظر على الأوقاف الخيرية وتعديل مصارفها على جهات البر، كما سمحا لوزير الأوقاف بأن يصرف كل أو بعض ريع أعيان الوقف في الجهة التي يعينها دون التقيد بشرط الواقف، وهو الأمر الذي أدى إلى إحجام أهل الخير في مصر عن وقف فوائض أموالهم.

أوجه الفرق بين هذه الدراسة والبحث الحالي: لا شك أن هذه الدراسة سوف تنير الطريق أمام هذا البحث في جزئية أو جانب من جوانب المعوقات النظامية لتنمية الوقف الإسلامي، وهي بذلك تتداخل مع هذا البحث في هذه الجزئية الوحيدة، أن هذا البحث سوف يكون أكثر عمقا وشمولا لبحث المعوقات النظامية في المملكة العربية السعودية، هذا فضلا عن أن الدراسة لم تتعرض مطلقاً للمعوقات الإدارية والاقتصادية لتنمية الوقف الإسلامي والتي هي أحد جوانب البحث الماثل.

كما اطلع الباحث على بحث معوقات النهوض بالوقف في ظل أنظمة الوقف النافذة في الأقطار الإسلامية[١]. وقد احتوت هذه الدراسة على تمهيد وأربعه مطالب وخاتمة، حيث تناول الباحث في المطلب الأول: الطبيعة القانونية للوقف، والمقاصد الشرعية والقانونية من تنظيم أحكامه، ثم تناول في المطلب الثاني: المعوقات التشريعية للنهوض بالوقف في بعض الدول الإسلامية وانتهى إلى أن إصدار القوانين الخاصة بالوقف في هذه الدول قد أدى إلى إهدار أموال الأوقاف، وذلك لما شاب هذه القوانين من قصور في توفير الحماية لأموال الوقف، ومن قصور في أنظمه الرقابة على الأجهزة المسئولة عن الأوقاف في وزاره الأوقاف بصفتها ناظرة على أموال الوقف، ومن غياب للخريطة التشريعية لحماية استثمارات أموال الوقف. أما المطلب الثالث فقد أفردته هذه الدراسة لتناول المعوقات الإجرائية والتي ذكرت منها: ضعف الرقابة على مؤسسات الجهاز الحكومي في إدارة شئون الوقف، وقصور إجراءات التنفيذ الإداري والقضائي المتعلقة بحماية الوقف وخروج إجراءات استبدال أعيان الوقف عن هدفها في تحقيق المنفعة الفعلية وعدم وجود حصر كامل لدى مؤسسات الوقف بحالات التعدي على أمواله، وبطء الإجراءات اللازمة لاسترداد أموال الوقف

المغتصبة، وصعوبة إثبات ملكية الوقف بسبب اندثار وقدم الصكوك الدالة عليه.

وفي المطلب الرابع: أو ردت هذه الدراسة نوعين من الحلول لإزالة معوقات النهوض بالوقف تشريعياً، حيث عنيت في النوع الأول بإيراد الخطوات والحلول النظامية، وأوردت في النوع الثاني بعض الوسائل القضائية.

أوجه الفرق بين البحث والبحث الحالي: لا شك أن الدراسة المشار إليها تمس بعض جوانب صلب وجوهر البحث الحالي، وسوف تكون أحد مراجع البحث، إلا أنها قاصرة على بعض جوانب المعوقات التي يهتم بها البحث الحالي.

كما اطلع الباحث على بحث البناء المؤسسي للوقف في بلدان شبه الجزيرة العربية[١١] والتي تناول فيها: قواعد وأحكام النظارة على الوقف "إدارة أمواله وتسيير مؤسساته" وأصول بنائه المؤسسي وأسس هذا البناء في كل من السعودية والكويت وقطر والإمارات العربية المتحدة، ومملكة البحرين وسلطنة عمان واليمن، ثم انتقلت الدراسة إلى تحليل نمط الإدارة الأهلية للمؤسسات الوقفية من حيث مميزاتها وأهدافها والانتقادات الموجهة إليها، ثم تطرقت الدراسة إلى تحليل الأداء الحكومي لإدارة الوقف ودراسة الظروف المحيطة بنشأة المؤسسات الحكومية الإدارية للوقف وعلاقتها بالبيروقراطية، وقدرتها على التكيف مع المستجدات، ثم تناولت الدراسة مشكلات إدارة الأوقاف ومحاولات تحديثها وأهم نتائج هذه المحاولات ثم سعت الدراسة إلى عقد مقارنة بين نمط الإدارة الأهلية ونمط الإدارة الحكومية للأوقاف وتأثيرها على مؤسسات المجتمع المدني، وأخيرا بينت الدراسة أهمية الاستفادة من التجارب الحديثة في العمل الخيري من خلال تسيير مشروعات الوقف.

أوجه الفرق بين بحث وبين هذا البحث: لعل الدراسة السالفة البيان قد سعت إلى بيان جملة من المقاصد البحثية منها: إبراز بعض التحديات التي تواجه إدارة الوقف مثل: المرجعية الشرعية وتحديد الإطار المؤسسي والبناء القانوني، زيادة الشفافية، وتعميق الرقابة المالية، وحصر الأوقاف، وتفاوت إدارات وهيئات الأوقاف في إطارها القانوني من حيث مرونة النشاط وفاعلية الأداء، وحرص معظم قوانين الوقف على أنشاء وزارات وهيئات وإدارات أوقاف ذات شخصية اعتبارية مستقلة، وأن تدخل الدولة وأن كان مهما وضروريا لتنظيم الأوقاف وحسن إدارتها، إلا أن بسط سلطة الدولة على الأوقاف لم تحقق أهدافها المنشودة في تحسين أثر الوقف في التنمية الاجتماعية أو في الكفاءة التوزيعية لإيراداته، وأنه من الأمور المهمة في دعم

تجارب الإصلاح تحديد الملامح الرئيسة لدور الوقف في التنمية الاجتماعية، وتحديد نظمه الأساسية وتوضيح علاقته مع السلطة الحكومية وعلاقته مع القطاع الخاص والمشترك. وبالنظر إلى جملة هذه المقاصد البحثية لهذه الدراسة، تتضح أوجه التفرقة والاختلاف بينها وبين البحث الحالي.

خطة البحث وهيكله:

يتكون هذا البحث من: تمهيد، ومبحثين كل منهما يحتوي مجموعة من المطالب، كما يحتوي البحث خاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات كما يلي:

المبحث الأول
تطور المؤسسة الحكومية لإدارة الأوقاف في المملكة
المطلب الأول: مفهوم الإدارة المؤسسية

وتعنى الإدارة المؤسسية الإدارة من خلال منظمة تجمع عددا من العناصر البشرية والمادية وتسعى إلى تحقيق أهداف معينة ويمكنها القيام بأعمال إدارية متنوعة لا يستطيع الفرد الواحد القيام بها، أو هي: نشاط إداري جماعي يهدف إلى تحقيق أهداف معينة من خلال ممارسة وظائف التخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة واتخاذ القرار. أو هي: النشاط الإداري الذي تتعاون فيه جهود جماعية لتنفيذ عمليات إدارية متنوعة وتحقيق أهداف محددة من خلال اتباع وظائف التخطيط والتنظيم والتوجيه والتنسيق والرقابة واتخاذ القرار[١٢].

وتعني مؤسسة الإدارة البناء المؤسسي لجهة الإدارة. أي التحول بها من الإدارة الفردية إلى الإدارة الجماعية، ومن الإدارة العامة إلى إدارة الأعمال ومن الإدارة الأهلية إلى الإدارة الحكومية. أي قيام الإدارة على فكر مؤسسي من خلال شبكة متناسقة ومتكاملة من العلاقات بين مجموعة إدارات فرعية تقف على قمتها الهرمية إدارة مركزية مهيمنة على القرار النهائي[١٣]. إن الإدارة المؤسسية للوقف تعني التحول من إدارة الفرد الطبيعي كناظر على الوقف إلى إدارة الهيئة العامة للأوقاف كشخص اعتباري مستقل أي كمجموعة من الفاعلين لأعمال النظارة على الوقف في سلم إداري هرمي تصاعدي، أشبه بالسلم الإداري الذي كانت تتكون قاعدته من العامة ثم النقباء، ثم أهل الشورى ثم أهل الحل والعقد.

المطلب الثاني
البنية المؤسسية الإدارية للأوقاف في المملكة العربية السعودية

لقد كان واقع وظروف المجتمع في شبه الجزيرة العربية قبل قيام المملكة

العربية السعودية يفرض وجود إدارة فردية أهلية للوقف الذري والخيري والمشترك يقف على قمتها ناظر الوقف ويعاونه عدد من العمال منهم : المباشر أو الكاتب، والمشدّ أو الملاحظ أو المفتش، والجابي أي المحصّل لإيرادات الأعيان، والصيرفي أو الصراف والشاهد على عمليات القبض والصرف[١٤].

والتطور التدريجي نحو الإدارة الحكومية الكاملة للوقف الخيري والإشراف الإداري الحكومي على نظار الوقف الأهلي في القطاع الوقفي في المملكة: يمكن إبراز أهم معالمه على النحو التالي:

أنه في ١٧ جمادى الأولى عام ١٣٥١هـ أعلن الملك المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود – طيب الله ثراه – قيام دولة المملكة العربية السعودية على المناطق التي أخضعها لحكمه بما فيها الحرمين الشريفين[١٥]. وبدأت بواكير سيطرة الدولة على قطاع الوقف الخيري من خلال الإدارة الحكومية له منذ عام ١٣٤٤ عندما أمر الملك عبد العزيز بإنشاء ثلاث إدارات للأوقاف في كل من مكة المكرمة والمدينة المنورة وجدّة. ثم أعقب ذلك ورود بعض التنظيمات لهذا القطاع في التعليمات الأساسية للمملكة[١٦] الصادرة سنة ١٣٤٥هـ[١٧].

وفي عام ١٣٥٤هـ صدر مرسوم ملكي يربط إدارة الأوقاف وفروعها بمدير عام مقره مكة المكرمة يرتبط به مدير للأوقاف في المدينة المنورة ومثله في جدة. بينما في عام ١٣٨١هـ صدر مرسوم ملكي بإنشاء وزارة الحج والأوقاف، لتتولى شئون الحج والأوقاف، وكان يعاون الوزير في قضايا الأوقاف وكيل الوزارة لشئون الأوقاف. وفي ١٣٨٦/٧/١٨ صدر المرسوم الملكي رقم م/٣٥ بإنشاء المجلس الأعلى للأوقاف للإشراف على جميع الأوقاف الخيرية ووضع القواعد المتعلقة بإدارتها واستغلالها.

وتم تعديل اسم المجلس إلى مجلس الأوقاف الأعلى بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٥٨٤ لسنة ١٣٨٦هـ. وقد حل نظام المجلس الأعلى للأوقاف محل المحاكم الشرعية في الإشراف على الأوقاف الخيرية في المملكة، وأصبح دور المحاكم الشرعية مقتصراً على إثبات صكوك الأوقاف وتوثيقها وفض المنازعات المتعلقة بالأوقاف. ثم صدرت اللائحة التنفيذية لنظام المجلس الأعلى للأوقاف بقرار من مجلس الوزراء عام ١٣٩٣هـ متضمنة تحديد المقصود من الأوقاف الخيرية، ومهام مديري الأوقاف في المدن، وكيفية النظر على الأوقاف الخيرية الخاصة، وكيفية بيع أعيان الأوقاف واستبدالها وكيفية حصر أعيان الأوقاف وتسجيلها[١٨].

وبناء على الأمر الملكي رقم أ/١٣ وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ بشأن نظام مجلس الوزراء تم فصل وزارة الأوقاف عن وزارة الحج، وإنشاء وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، وتولى معالي وزيرها النظارة على الأوقاف الخيرية الكائنة بالمملكة، ويعاونه في الإشراف على شئون الأوقاف وكالة الوزارة لشئون الأوقاف، والأمانة العامة لمجلس الأوقاف الأعلى والأمانة العامة لمجلس رعاية شئون الأربطة. وفي تاريخ ١٣٩٣/١/٢٩هـ صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٨٠ متضمنا لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية في المملكة والتي عنيت بتنظيم أحكام وإجراءات حصر وتمحيص وتسجيل الأوقاف الخيرية العامة والخاصة.

وفي تاريخ ١٤٢٧/٣/١٣هـ صدر المرسوم الملكي رقم م/١٧ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم ٥٣ وتاريخ ١٤٢٧/٣/١٢هـ بإصدار نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم متضمنة ثمان مواد بفرض ولايتها وعقد الاختصاص لها بالنظارة على جميع الأوقاف الأهلية التي لا ناظر لها والأوقاف المشتركة فيما يختص بالوقف الأهلي، والإشراف على النظّار المعينين إذا عهدت إليها المحكمة المختصة أو اقتضت المصلحة ذلك[١٩].

وفي تاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ صدر المرسوم الملكي رقم م/١ بإصدار نظام المرافعات الشرعية الذي جاء متضمنا ثماني مواد متعلقة بإجراءات تسجيل إنشاء الوقف وإثباته وتوثيقه، وإصدار صكوك استحكام متعلقة بأعيانه من المحكمة الشرعية المختصة، واستئذان المحكمة المختصة في بيع أعيانه واستبدالها ونقلها. وفي تاريخ ١٤٣٧/٢/٢٥هـ صدر قرار مجلس الوزراء السعودي رقم ٧٣ المبني على قرار مجلس الشورى رقم ٣٥/٦٠ وتاريخ ١٤٣٥/٧/٦هـ، والمتوج بالمرسوم الملكي رقم م/١١ وتاريخ ١٤٣٧/٢/٢٦هـ، بإنشاء الهيئة العامة للأوقاف، واعتماد ميزانية سنوية لها من ميزانية الدولة ومنحها الشخصية الاعتبارية المستقلة المتمتعة بالاستقلال المالي والإداري والمرتبطة برئيس مجلس الوزراء.

المطلب الثالث: النتائج المترتبة على إنشاء الهيئة

ولقد ترتب على إنشاء الهيئة ما يلي: إلغاء وكالة وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف لشئون الأوقاف. ونقل اختصاصات ومسئوليات ومهمات وكالة الوزارة الملغية إلى الهيئة. واعتبار وزير الشئون الإسلامية والأوقاف رئيساً لمجلس إدارتها. مع تعيين محافظ للهيئة بأمر ملكي على المرتبة الممتازة.

وفي تاريخ ١٤٣٧/٧/٣٠هـ صدر أمر ملكي يتضمن أمرين هما : تعديل اسم وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ليكون : وزارة الشئون الإسلامية والدعوة والإرشاد، وذلك بحذف كلمة الأوقاف من اسم الوزارة،وتعيين معالي وزير العمل والتنمية الاجتماعية رئيساً لمجلس إدارة الهيئة. بينما في تاريخ ١٤٣٨/١٢/١هـ عقدت الهيئة أول اجتماع لمجلس إدارتها برئاسة وزير العمل والتنمية الاجتماعية رئيس مجلس الإدارة، وجرى خلال هذا الاجتماع : تعيين محافظ الهيئة. واعتماد تشكيل اللجنة الاستشارية الدائمة للهيئة. مع اعتماد تشكيل لجنة الرقابة والمراجعة الداخلية وباقي لجان الهيئة التنفيذية[٢٠].

ونستنتج مما سبق أن المملكة العربية السعودية بما قامت به من خطوات وإجراءات قد استكملت في المرحلة الراهنة البناء الهيكلي للإدارة الحكومية للأوقاف الخيرية العامة والأهلية. أما في شأن تطور الوظيفة الإدارية للإدارة الحكومية للأوقاف الخيرية، فإنه يمكن بلورة أهم معالمها فيما يأتي:

المطلب الرابع

تطور الوظائف الإدارية للإدارة الحكومية للوقف الخيري في المملكة

وتتضمن الوظائف الإدارية للدارة الحكومية للوقف الخيري في المملكة ما يلي:

النظار والإشراف الرقابي على أعمال النظار:

حيث أقرت المادة الرابعة من نظام الهيئة العامة للأوقاف الاختصاصين التاليين : الإشراف على جميع الأوقاف العامة، والأهلية، والمشتركة الكائنة في المملكة. والإشراف على أعمال النظار الذين يعينهم الواقفون، بما لا يخالف شروط الواقفين أو يدخل في أعمال النظارة. وأوكلت المادة الخامسة من نظام الهيئة السالف الذكر للهيئة المهمات الآتية : النظارة على الأوقاف العامة، والأهلية، والمشتركة، عدا الأوقاف الأهلية التي يشترط الواقف أن يتولى نظارتها شخص أو جهة أخرى غير الهيئة. كما أن النظارة على أوقاف مواقيت الحج والعمرة. مع إدارة الأوقاف التي يكون لها ناظر غير الهيئة إذا طلب الواقف أو الناظر ذلك. بالإضافة إلى الإشراف الرقابي على أعمال نظار الوقف الأهلي، واتخاذ الإجراءات النظامية لتحقيق أغراض الوقف دون الدخول في أعمال النظارة. وتقديم الدعم الفني والمعلوماتي والمشورة المالية والإدارية لنظار الوقف الأهلي. وتحريك دعوى عزل الناظر الذي يخفق في تحقيق أهداف الوقف أو يفقد شرطا من شروط صلاحيته للنظارة، أمام المحكمة المختصة. واتخاذ

الإجراءات اللازمة لتطوير العمل الوقفي بما في ذلك الدعوة إلى الوقف وتسهيل إجراءاته وتقديم المعلومات والمشورة والمساندة الممكنة للواقفين والنظار وكل من يرغب في الوقف، ونشر الوعي بأهمية الوقف في المجتمع. بالإضافة إلى تطوير الصيغ الوقفية القائمة والسعي إلى إيجاد صيغ وقفية جديدة[٢١]. مع الإسهام في إقامة المشروعات الوقفية والنشاطات العلمية والبحثية بما يعزز تنمية المجتمع ويحقق شروط الواقفين ومقاصد الوقف.

واستكمالاً للجوانب الفنية من الوظيفة الإدارية للهيئة العامة للأوقاف فقد اعتبرت المادة السابعة من نظام الهيئة السالف الذكر مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المشرفة على إدارة شئون الهيئة وتصريف أمورها ومنحته الصلاحية الكاملة في اتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق أغراضها، وعقدت له اختصاص القيام بخمسة عشر وظيفة فنية إدارية. وبهذا تكون أنظمة الوقف السعودية قد أكملت حلقات رقابة الدولة على قطاع الأوقاف الخيرية وأكملت البناء المؤسس الهيكلي والفني للإدارة الحكومية للوقف في المملكة.

المبحث الثاني
تأثيرات الإدارة الحكومية للأوقاف على إزالة المعوقات القانونية أمام تنمية واستثمار أموال الوقف

المطلب الأول: جوهر فكرة الوقف عبر تاريخ الدولة الإسلامية

وقد قامت فكرة الوقف عبر تاريخ الدولة الإسلامية في عصور ما بعد دولة الرسول ﷺ ودولة الخلافة الراشدة على جملة من الاعتبارات من أهمها: إيجاد بنية تحتية مؤسسية لأعمال البر لا تخضع لأجهزة الحكم في الدولة[٢٢] ولا تستهدف تحقيق الربح. والنأي بقطاع الأوقاف عن التدخل الحكومي في شئونه. مع اعتبار جهاز القضاء سلطة مختصة بالولاية العامة على الأوقاف[٢٣] بما يتمتع به من استقلالية عن تدخل الدولة وعن الانخراط في سياساتها العامة وقد قامت اجتهادات الفقهاء القدامى في أمور الوقف على مراعاة هذه الاعتبارات وظل الوقف محتفظاً بكيانه المستقل كقطاع اقتصادي ثالث، يؤدي أغراضه الاجتماعية كاملة، ردحا طويلا من الزمن.

وفي منتصف عصر دولة المماليك تقريبا، وتحديدا في فترة حكم الظاهر بيبرس ظهرت أول بادرة حكومية للسيطرة على الأوقاف، إلا أن الفقهاء قد واجهوها بحسم ورفض قاطع مما اضطر الحاكم إلى التراجع عنها. إلا أن الوقف لم يصمد

طويلا أمام محاولات الدولة لتوظيفه توظيفا سياسياً لخدمة أغراض السلطة الحاكمة في تدعيم نظام حكمها وإضفاء الشرعية عليه وذلك من خلال الإشراف الإداري على الوقف بواسطة الدواوين الخاصة بالأوقاف[٢٤]

ويمكن القول بصفة عامة أن الأوقاف قد تأثرت بالظروف السياسية وتقلباتها تأثراً كبيراً وخاصة في اللحظات التاريخية التي كانت تشهد سقوط دولة وقيام دولة أخرى. فإذا ما قامت دولة جديدة سرعان ما تخضع الأوقاف لإجراءات الضبط والتفتيش وعمليات المسح والقياس، فإما أن تثبت صحة الوقف فيترك على حاله وإلا تم استرجاع أعيانه لبيت المال[٢٥]. ولم يكن الوقف في شبه الجزيرة العربية قبل إعلان قيام دولة المملكة العربية السعودية بمنأى عن محاولات السيطرة عليه من جانب السلاطين والأمراء وأصحاب النفوذ، وإنما اعترته جميع مظاهر الفساد من سوء الاستخدام وسوء الإدارة ونهب الأعيان وسلب الموارد والاستيلاء على أصوله بغير حق[٢٦].

المطلب الثاني
الدوافع الحقيقية للملك المؤسس عبد العزيز آل سعود نحو التحول من الإدارة الأهلية إلى الإدارة الحكومية للوقف

يمكن إجمال أهم هذه الدوافع في: افتقار الإدارة الأهلية إلى الكفاءة والأهلية والانجاز وأمانة المسئولية. وزيادة أطماع النظار في الاستيلاء على أعيان الأوقاف ونهب مواردها. مع الإخلال العمدي بشروط الواقفين من جانب النظار وضعف أدائهم. والرغبة في العودة بالوقف إلى أصوله الشرعية وتجنيبه كافة التغيرات السياسية. بالإضافة إلى حاجة الأوقاف إلى تنظيمات إدارية جديدة تواكب وتتماشى مع روح العصر ومستجدات الظروف والأحوال الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في المملكة[٢٧]. مع حاجة الأوقاف إلى أجهزة إدارية وأساليب رقابية وإشرافية فعّالة يقوم عليها متخصصون وفنيون أكفاء في علوم الإدارة الحديثة وفي فنون التنمية والاستثمار، يتلاشى معها قصور الأداء في الإدارات الأهلية الفردية[٢٨].

وربط الأوقاف بالخطط الإصلاحية التي تتبناها المملكة في كافة القطاعات الاقتصادية، لزيادة مساهمتها في برامج التنمية الشاملة والناتج القومي الإجمالي والقضاء على مشكلة نقص التمويل اللازم لعمارة أعيان الأوقاف واستثمار فوائضها[٢٩]. وتعاظم الثروة الوقفية وضعف إنتاجيتها وقلة مساهمتها في الناتج القومي الإجمالي

وإهدار وتعطيل جانب غير قليل من عناصر الإنتاج المتاحة في المجتمع وذلك بما يستدعي تدخل الدولة بالإشراف الإداري لتعظيم إنتاجية أعيان الأوقاف المعطّلة وشبه المعطلّة قليلة أو عديمة الغلة، ورفع أدائها التنموي[٣٠]. كما يوجد عدد من الدوافع والمبررات القوية التي دفعت الدولة السعودية على تحويل إدارة الوقف الخيري إلى الإدارة الحكومية لا لفرض السيطرة على الأوقاف وضمها إلى ممتلكات الدولة وإنما لأغراض المحافظة عليها وزيادة إنتاجية أعيانها والقضاء على مظاهر الفساد في نظارتها.

المطلب الثالث
التأثيرات الإيجابية لتطوير الإدارة الحكومية السعودية على إزالة عوائق تنمية الأوقاف

ولقد كان للإدارة الحكومية السعودية للأوقاف الخيرية جملة من التأثيرات الإيجابية على إزالة المعوقات القانونية أمام تنمية واستثمار أموال الوقف وأمام مشاركته في السياسة التنموية العامة للمملكة يمكننا ذكر أهمها فيما يلي: ربط النشاط الوقفي بخطة التنمية العامة للمملكة وذلك من خلال إعادة النظر في مخصصات أوجه البر والإحسان لإجازة ما يتفق منها مع السياسة الحكومية للضمان الاجتماعي، والغاء ما عداه[٣١]. وتعزيز دور الأوقاف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكافل الاجتماعي وفقا لمقاصد الشريعة والأنظمة النافذة في المملكة[٣٢]. ومن حيث إن الهيئة العامة للأوقاف جزء من الإدارة الحكومية في المملكة فقد تضافرت معها العديد من وزارات وهيئات المملكة لتحقيق تنمية واستثمار أموال الأوقاف وقد كان من نتيجة هذا التعاون ما يلي: أعدت وزارة التجارة والصناعة مشروع نظام الشركات الوقفية غير الربحية وأجرت دراسات مستفيضة للخروج بصيغة نهائية لهذا المشروع تمهيداً لرفعه إلى المقام السامي. ويتوقع أن يعزز هذا النظام العمل الوقفي في ظل وجود كثير من الشركات التجارية الراغبة في التحول إلى كيانات غير ربحية لخدمة المجتمع من خلال مشاريع تجارية وقفية[٣٣]. وسمحت وزارة التجارة والصناعة للوقف بتأسيس شركة بدون سجل تجاري ذات مسئولية محدودة من شخص واحد دون الحاجة إلى استخراج سجل تجاري، كمؤسسة فردية وقفية، وهو ما يتيح للوقف التمتع بمميزات الشركة ذات المسئولية المحدودة، فتقتصر مسئولية الوقف على ما خصص من مال ليكون رأس مال الشركة الموقوفة[٣٤]. كما شكّلت وزارة العدل لجنة لتقنين إجراءات بيع وشراء ونقل

الأوقاف واستبدالها وهندسة إجراءاتها، والتنسيق مع هيئة المقيّمين السعوديين التابعة لوزارة التجارة وذلك من أجل تسريع عملية البيع والشراء والاستبدال في سبيل الانتفاع بالأوقاف واستفادة الموقوف عليهم منها[٣٥]. وتسعى الجهات الرسمية المعنية بالأوقاف إلى تنفيذ مجموعة من برامج المسح الميداني للأوقاف من خلال البحث عن الأوقاف المجهولة ورصدها والكشف عنها وحث الناس على الإبلاغ عنها ورصد مكافأة مالية للمبلغين عن الأوقاف المجهولة مع صرف مكافآت مجزية ومحفزة، والعمل على إنقاذها من أيدي الذين صارت بأيديهم بغير وجه حق وقد أسفر ذلك عن الوصول إلى أعداد كبيرة من الأعيان الوقفية المجهولة وحصرها وتسجيلها وصيانة ما يحتاج منها إلى صيانة والعمل على استثمارها ومن ثم صرف غلاتها في مصارفها الشرعية وفقا لشروط الواقفين.

ومن منظور هذا البحث فإن صناديق الاستثمار الوقفية التي أصدرت الهيئة العامة للأوقاف تعليمات الترخيص بإنشائها، وشركة الشخص الواحد الوقفية ذات المسئولية المحدودة التي سمحت وزارة التجارة للوقف بتأسيسها مظهران من مظاهر الاستجابة لما تنص عليه الفقرة رقم ١٠/ب من نظام الهيئة العامة للأوقاف في طلبها من الهيئة السعي إلى إيجاد صيغ وقفية جديدة والتنسيق في ذلك مع الجهات الحكومية ذات العلاقة. وأيضاً لما نصت عليه الفقرة ٧ من المادة السابعة من نظام الهيئة ذاته والتي عقدت لمجلس إدارة الهيئة اختصاص الموافقة على إنشاء صناديق ومحافظ استثمارية وقفية وتأسيس مؤسسات وشركات وقفية وإن دل ذلك على شيء فإنما يدل على توجّه المنظّم أو المقنّن السعودي نحو إزالة المعوقات القانونية لتنمية الأوقاف من أمام الإدارة الحكومية لها.

الخاتمة:

أولا- نتائج البحث: تتضمن أهم نتائج البحث ما يلي:

١) كان للملك المؤسس الملك عبد العزيز آل سعود- طيب الله ثراه – الفضل الأول في وضع نظام إدارة حكومية للقطاع الوقفي في الملكة العربية السعودية بعد تأسيسها وذلك لإصلاح وتطوير الأوقاف وقطع السبل التي تؤدي إلى وجود مشاكل بها.

٢) واكبت عملية إعادة تنظيم القطاع الحكومي الوقفي تطوير أنظمة وفقا لمقتضيات الشريعة الإسلامية وبما يحقق مقاصدها المتعلقة بالوقف ومتطلبات التنمية في المملكة. ولقد شهد عام ١٤٣٧هـ إنشاء الهيئة العامة للأوقاف كهيئة مستقلة ومرتبطة

بمجلس الوزراء، ومن ثم أكتمل الهيكل المؤسسي للإدارة الحكومية للأوقاف في المملكة.

٣) تتمثل الآثار الإيجابية لتطوير الإدارة الحكومية في إزالة عوائق تنميتها ومنها العوائق القانونية لتعزيز دورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمملكة وفقا لمقاصد الشريعة الإسلامية وأنظمة المملكة.

ثانيا– التوصيات: وتشمل أهم توصيات البحث فيما يلي:

١) تشجيع المنظم والمقنن السعودي على الاستمرار في التعاون مع الهيئة العامة للأوقاف تطوير أنظمة الأوقاف بما يحقق إزالة المعوقات القانونية للأوقاف بما يحقق مقاصدها الشرعية وتوجهات رؤية المملكة ٢٠٣٠.

٢) سرعة انجاز مشروع نظام الشركات الوقفية غير الربحية بما يتوافق وتوجهات رؤية المملكة ٢٠٣٠.

هوامش البحث:

[١] The World Bank Group, INCEIF and ISRA, (٢٠١٩) Report on Maximizing Social Impact Through Waqf Solutions, Washington D.C., ٧-٨.

[٢] Jejelola, O.,(٢٠١٤), Legal Research: An Overview of Research Proposal, European Scientific Journal, September ٢٠١٤, edition vol.٢, P.٥٥.

[٣] راجع في ذلك: أيمن سعد سليم (دكتور)، أساسيات البحث القانوني (القاهرة: الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ٢٠١٠، ص٣٧–ص. ٤٨.

[٤] منذر قحف، **الوقف الإسلامي تطوره– إدارته– تنميته** (دار الفكر المعاصر– بيروت، ودار الفكر– دمشق ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م).

[٥] أسامة عمر الأشقر، **تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية** (المنشورة من جانب الأمانة العامة للأوقاف بالكويت ط٢. ١٤٣٢هـ)

[٦] مجيدة الزياني، **الضمانات القانونية للاستثمارات الوقفية في ضوء مدونه الأوقاف المغربية** (والمنشورة ضمن أبحاث العدد ٢٩ من مجله أوقاف التي تصدرها الأمانة العامة للأوقاف بدوله الكويت، السنة الخامسة عشر، من محرم ١٤٣٧هـ)

[٧] مجيدة الزياني، **تطوير بنية المؤسسة الوقفية قانونياً وتنظيماً ولائحياً** (والمنشورة ضمن أبحاث العدد ٣١ من مجله أوقاف السنة السادسة عشر، صفر ١٤٣٨هـ)

[٨] عبد الفتاح صلاح، **تجربة الوقف في المملكة الأردنية الهاشمية** (المقدمة لندوة توثيق التجارب الوقفية لدول الشام التي عقدت بدمشق سوريا/٩–١٠صفر١٤٢١هـ وشارك في تنظيمها الأمانة العامة للأوقاف في دوله الكويت والمنشورة من جانب الأمانة في مشروع (مدار) الوقف ط ٢ – ١٤٣٦هـ)

[٩] إسماعيل عبد الرحيم شلبي، **أثر التشريعات القانونية الحديثة على الأوقاف الإسلامية وإخراجها**

عن مسارها الشرعي الحالة المصرية كمثال (وهذه الدراسة عبارة عن بحث محكم ومنشور ضمن أعمال المؤتمر الدولي الرابع للأوقاف، ٢٠١٣م).

[١٠] رضا محمد عبد السلام عيسى، **معوقات النهوض بالوقف في ظل أنظمة الوقف النافذة في الأقطار الإسلامية** (وهذه الدراسة عبارة عن بحث محكم ومنشور ضمن أعمال المؤتمر الدولي الرابع للأوقاف ٢٠١٣م).

[١١] فؤاد العمر، **البناء المؤسسي للوقف في بلدان شبه الجزيرة العربية** (وهي الدراسة المحكمة والمنشورة ضمن أعمال ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني). من منشورات مجلس دراسات الوحدة العربية –بيروت ٢٠١٠م، ص ٥٨٣ – ص ٦١٨ .

[١٢] أحمد عبد الله الصباب وآخرون، **أساسيات الإدارة الحديثة** (دار خوارزم للنشر، جدة ١٤٢٦هـ ص ١٥– ص٢٥ بتصرف).

[١٣] راجع سيف الدين عبد الفتاح، **التجديد السياسي والخبرة الإسلامية** (كلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة ١٩٨٧م ص ٥٣٧).

[١٤] نصر محمد عارف، **البناء المؤسس للوقف في بلدان وادي النيل** (ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني –ص ٥٣٨ مرجع سابق).

[١٥] **التقرير الدولي الأولى للغرفة التجارية الصناعية لمنطقة الشرقية** (ص ٣٢ مرجع سابق).

[١٦] وكانت وقتئذ تسمى مملكة نجد والحجاز.

[١٧] حسنة الغامدي، **الأوقاف في مكة المكرمة والمدينة في عهد الملك عبد العزيز** (من مطبوعات وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ص ١١ بتصرف).

[١٨] **التقرير الأول للغرفة التجارية الصناعية بالشرقية** (ص ٣٣ مرجع سابق).

[١٩] راجع المادة العاشرة من نظام الهيئة، **مجموعة الأنظمة والقرارات الإدارية المتعلقة بالأوقاف** (الخضيري والهزاع – ص ٢١٨ مرجع سابق).

[٢٠] **التقرير الأول للغرفة التجارية بالشرقية** (ص ٣٤ مرجع سابق).

[٢١] وتفعيلاً لهذه المهمة فقد أصدرت الهيئة في نهايات عام ١٤٣٩هـ نشرة تعريفية بتعليمات الترخيص لإنشاء صناديق الاستثمار الوقفية التي يجوز لها إصدار وحدات أو صكوك موقوفة غير قابلة للتداول، تهدف عن طريق الاكتتاب فيها إلى توفير فرص الوقف لجميع أصحاب المدخرات الفائضة، وتمويل مشاريع استثمارية وقفية توفر عائدا يتم صرفه على الاحتياجات المجتمعية. على أن يخضع صندوق الاستثمار الوقفي لإشراف الهيئة بالاشتراك مع هيئة السوق المالية وأن تسري عليه الأحكام والاشتراطات النظامية الخاصة بصناديق الاستثمار العامة، وعلى أن يدار الصندوق بواسطة مدير الصندوق الذي يشترط فيه أن يكون مرخصاً له في ممارسة نشاط إدارة الأصول المالية والالتزام بالتعليمات والاشتراطات التي تصدرها الهيئة.

[٢٢] راجع في المعنى نفسه منذر قحف، **الوقف الإسلامي** (ص ١٢٢ مرجع سابق).

[٢٣] عبد الرحمن بن خلدون، **المقدمة** (كتاب الشعب بالقاهرة ص ١٩٨ بتصرف) .

[٢٤] إبراهيم البيومي غانم، **الأوقاف والسياسة في مصر**(ص ٨٦ مرجع سابق بتصرف) .

[٢٥] المرجع السابق نفسه ص ٨٧.

[٢٦] راجع في هذا المعنى إبراهيم البيومي غانم، **معالم التكوين التاريخي لنظام الوقف** (مجلة أوقاف،

العدد التجريبي، نوفمبر ٢٠٠٠م ص ٦٥ وما بعدها بتصرف).

[٢٧] راجع في المعنى نفسه كمال منصوري، **الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف** (ص ١٢٣ مرجع سابق) .

[٢٨] عطية فتحي الويشي، **أحكام الوقف وحركة التقنيين** (الأمانة العامة للأوقاف بالكويت ٢٠٠٢م ص ٦٤ بتصرف) .

[٢٩] كمال منصوري (ص ١٢٥ مرجع سابق).

[٣٠] كمال منصوري، **نظام الرقابة في الإدارة الوقفية بين النظرية الأخلاقية ونظرية الحضارة** (المؤتمر الثالث للأوقاف، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة يناير ٢٠١٠م ص ٣٩٨ – ص ٤٠٣ بتصرف).

[٣١] راجع المادة ٣ / ٦ من نظام مجلس الأوقاف الأعلى.

[٣٢] المادة ٣ من نظام الهيئة العامة للأوقاف

[٣٣] التقرير الأول للغرفة التجارية بالشرقية ص ٧٣ مرجع سابق.

[٣٤] المرجع السابق نفسه.

[٣٥] نفس المرجع والصفحة.

فهرس المراجع والمصادر:

١) إبراهيم البيومي غانم، **الأوقاف والسياسة في مصر** (ص ٨٦ مرجع سابق بتصرف).

٢) إبراهيم البيومي غانم، **معالم التكوين التاريخي لنظام الوقف** (مجلة أوقاف، العدد التجريبي، نوفمبر ٢٠٠٠م ص ٦٥ وما بعدها بتصرف).

٣) أحمد عبد الله الصباب وآخرون، **أساسيات الإدارة الحديثة** (دار خوارزم للنشر، جدة ١٤٢٦هـ ص ١٥ – ص ٢٥ بتصرف).

٤) أسامة عمر الأشقر، **تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية** (المنشورة من جانب الأمانة العامة للأوقاف بالكويت ط٢ـ ١٤٣٢هـ)

٥) إسماعيل عبد الرحيم شلبي، **أثر التشريعات القانونية الحديثة على الأوقاف الإسلامية وإخراجها عن مسارها الشرعي الحالة المصرية كمثال** (وهذه الدراسة عبارة عن بحث محكم ومنشور ضمن أعمال المؤتمر الدولي الرابع للأوقاف، ٢٠١٣م).

٦) أيمن سعد سليم (دكتور)، أساسيات البحث القانوني (القاهرة: الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ٢٠١٠، ص٣٧–ص. ٤٨. منذر

٧) **التقرير الدولي الأولى للغرفة التجارية الصناعية لمنطقة الشرقية** (ص ٣٢ مرجع سابق).

٨) حسنة الغامدي، **الأوقاف في مكة المكرمة والمدينة في عهد الملك عبد العزيز** (من مطبوعات وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ص ١١ بتصرف).

٩) رضا محمد عبد السلام عيسى، **معوقات النهوض بالوقف في ظل أنظمة الوقف النافذة في الأقطار الإسلامية** (وهذه الدراسة عبارة عن بحث محكم ومنشور ضمن أعمال المؤتمر الدولي الرابع للأوقاف ٢٠١٣م).

١٠) سيف الدين عبد الفتاح، **التجديد السياسي والخبرة الإسلامية** (كلية الاقتصاد والعلوم السياسية

جامعة القاهرة ١٩٨٧م ص ٥٣٧).

١١) عبد الرحمن بن خلدون، **المقدمة** (كتاب الشعب بالقاهرة ص ١٩٨ بتصرف).

١٢) عبد الفتاح صلاح، **تجربة الوقف في المملكة الأردنية الهاشمية** (المقدمة لندوة توثيق التجارب الوقفية لدول الشام التي عقدت بدمشق سوريا/٩-١٠صفر١٤٢١هـ وشارك في تنظيمها الأمانة العامة للأوقاف في دوله الكويت والمنشورة من جانب الأمانة في مشروع (مدار) الوقف ط ٢ – ١٤٣٦هـ)

١٣) عطية فتحي الويشي، **أحكام الوقف وحركة التقنيين** (الأمانة العامة للأوقاف بالكويت ٢٠٠٢م ص ٦٤ بتصرف).

١٤) الغرفة التجارية الصناعية بالشرقية، **التقرير الأول للغرفة التجارية الصناعية بالشرقية** (ص ٣٣ مرجع سابق).

١٥) فؤاد العمر، **البناء المؤسسي للوقف في بلدان شبه الجزيرة العربية** (وهي الدراسة المحكمة والمنشورة ضمن أعمال ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني). من منشورات مجلس دراسات الوحدة العربية– بيروت ٢٠١٠م، ص ٥٨٣ – ص ٦١٨.

١٦) كمال منصوري، **الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف** (ص ١٢٣ مرجع سابق).

١٧) كمال منصوري، **نظام الرقابة في الإدارة الوقفية بين النظرية الأخلاقية ونظرية الحضارة** (المؤتمر الثالث للأوقاف، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة يناير ٢٠١٠م ص ٣٩٨ – ص٤٠٣ بتصرف).

١٨) **مجموعة الأنظمة والقرارات الإدارية المتعلقة بالأوقاف** (الخضيري والهزاع – ص ٢١٨ مرجع سابق).

١٩) مجيدة الزياني، **الضمانات القانونية للاستثمارات الوقفية في ضوء مدونه الأوقاف المغربية** (والمنشورة ضمن أبحاث العدد ٢٩ من مجله أوقاف التي تصدرها الأمانة العامة للأوقاف بدوله الكويت، السنة الخامسة عشر، من محرم ١٤٣٧هـ)

٢٠) مجيدة الزياني، **تطوير بنية المؤسسة الوقفية قانونياً وتنظيماً ولائحياً** (والمنشورة ضمن أبحاث العدد ٣١ من مجله أوقاف السنة السادسة عشر، صفر ١٤٣٨هـ)

٢١) منذر قحف، **الوقف الإسلامي تطوره– إدارته– تنميته** (دار الفكر المعاصر– بيروت، ودار الفكر– دمشق ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م)

٢٢) نصر محمد عارف، **البناء المؤسس للوقف في بلدان وادي النيل** (ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني– ص ٥٣٨ مرجع سابق).

٢٣) Jejelola, O. , (٢٠١٤), Legal Research: An Overview of Research Proposal, European Scientific Journal, September ٢٠١٤, edition vol. ٢, P. ٥٥.

٢٤) The World Bank Group, INCEIF and ISRA, (٢٠١٩) Report on Maximizing Social Impact Through Waqf Solutions, Washington D. C. , ٧-٨.